س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع24181.2015دد القضيــة**
تاريخــه :2015-12-31

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم في 19-3-2015 تحت عدد 5632 من الاستاذ (ر.ح) المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة الخدمات لحماية البيئة (ج-وشركاؤه) في شخص ممثلها القانوني مقرها بالطريق الرئيسية رقم 1 (ج-م) .

ضــد:

(ع.ب) قاطن با(ك-س-م) محاميه الاستاذ (ح.ب) .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5498 الصادر بتاريخ 17-10-2014 عن محكمة الاستئناف بالمنستير

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستانفة في شخص ممثلها القانوني للمستانف ضده ب 300د لقاء اجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبغلة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (م.ز) حسب محضره عدد 5009 بتاريخ 20-4-2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 20-4-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 8-5-2015 من الاستاذ (ح.ب) المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية ضد المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) عارضة انه انتدب للعمل لديها باجرة شهرية قدرها 320د بداية من مارس 2007 وقد تواصلت العلاقة الى حد قيام المؤجر بقطعها في 30-6-2012 وذلك بدون موجب طالبا الزامها بان تؤدي له الغرامات والمنح المستحقة قانونا مع أتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 381 بتاريخ 7جوان 2013 والقاضي بالزام المطلوبة في ش م ق بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 615.350د لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر عن كامل مدة العمل .
2) 1568.000د لقاء منحة الانتاج عن كامل مدة العمل .
3) 360د لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل .
4) 320د لقاء منحة الاعلام بالطرد .
5) 603.043د لقاء مكافأة نهاية الخدمة .
6) 2080.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي .
7) 200د لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها .

وحيث استانفت المدعى عليها في الاصل الحكم الابتدائي المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت قرارها المشار اليه سالفا بناءا على ثبوت العلاقة الشغلية وعدم اثبات المدعى عليها في الاصل تخلي الاجير التلقائي عن العمل .

وحيث طعنت المدعى عليها في الاصل في القرا رالاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرة مطعنين اثنين :

المطعن الاول : تحريف الوقائع :

بمقولة انه وخلافا لما ورد بالقرار المنقد فان المعقبة لم تصادق على العلاقة الشغلية بداية ونهاية ولا على استمراريتها فقد اكد ممثل المعقبة الصبغة الموسمية لعمل المدعي في الاصل وتكون بذلك قد حرفت الوقائع وبخصوص الطرد فهو غير ثابت وقد اقر الاجير بتخليه عن العمل عند رفض ممثل الشركة تمكيه من منحة الراحة السنوية وبالرغم من كون ممثل المعقبة دعاه الى الرجوع للعمل اثناء الجلسة الصلحية الا انه رفض .

المطعن الثاني في مخالفة القانون :

بمقولة ان عبء الاثبات محمول على القائم بالدعوى عملا بالفصل 420 من م اع وعلى المدعى عليه اثبات انقضاءه او عدم لزومه له وعملا بالفصل 421 من م اع وان المدعى في الاصل لم يثبت بداية العلاقة الشغلية ونهايتها واستمراريتها في الزمن وان عبء الاثبات محمول عليه وتكون المحكمة قد خالفت الفصلين 420 و421 من م اع وطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيه من جديد بهيئة اخرى .

وحيث رد نائب المعقب ضده أن المطاعن المثارة تمثل نقاش موضوعي لا علاقة لها بالقانون بل لها اتصال باجتهاد محكمة الموضوع ولسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب خاصة بعد ان عللت قضاءها مما له أصل ثابت باوراق الملف دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وان نفس المطاعن اثيرت امام محكمة القرار المنتقد واجابت عنها بما يجعله قد اكتسب جميع مقوماته القانونية والفعلية ولم تنل منه المطاعن وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا جدال ان لمحكمة الموضوع تقدير الادلة والحجج المعروضة عليها للاخذ بها لصالح الدعوى او رفضها بشرط تعليل وجهة نظرها تعليلا قانونيا مستمدا مما له أصل ثابت باروقا الملف دون قصور في التعليل او تحريف للوقائع .

وحيث وبالرجوع الى القرا رالمنتقد يتضح ان المحكمة اعتبرت العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين بداية ونهاية واستمرارها بمصادقة ممثل المدعى عليها في الاصل المعقبة الان .

وحيث وخلافا لما ورد بالقرا رالمنتقد وبالرجوع الى اوراق الملف وخاصة منها محضر الجلسة الصلحية يتضح ان ممثل المعقبة تمسك بعدم استمرار العلاقة الشغلية وانها موسمية وتتوقف لاشهر جويلية وأوت وسبتمبر.

وحيث أ ن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من استمرار العلاقة الشغلية بين الطرفين بتصادقهما على ذلك يكون مبنيا على تحريف للوقائع .

وحيث وللبت في قضية الحال لا بد من التثبت من بدايتها واستمراريتها ونهايتها .

وحيث ولئن ثبت بداية العلاقة الشغلية ونهايتها الى ان مسألة الاستمرارية بقيت محل منازعة ولم تستفرغ المحكمة جهدها في البحث عن مدى توفرها فيما لم يدل المعقب ضده بسائر وسائل الاثبات المتاحة طبقا للفصل 6 من م ش ثبوت ذلك بما يصير القرار المطعون قاصر التعليل ومستوجبا للنقض .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة (ن.م) وعضوية المستشارتين السيدتين (آ.ع) و(آ.ع) وبحضور المدعي العام السيدة (س.ح) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ج.م).

وحرر في تاريخه -